من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده و
هو المحرم للاكل والشرب واجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور
واختلفوا في روية بعض البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال
ابو حنيفة واحمد اذا راه اهل بلد لزم جميع اهل الارض وسوا كان البلدان
متقاربين او متباعدين تختلف مطالعهما او تتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة
خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حدا وقال الشافعي اذا
كانت البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين وجب على
من راى ولا يجب على من لا يرى لتباعد حده عند اختلاف المطالع كالعراق و
الشام والحجاز واتفقوا على انه اذا راى الهلال في بلد روية فاشية فانه
يجب الصوم على ساير اهل الدنيا الا ما راه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم
باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل
اذا راى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في ساير البلاد واتفقوا
على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف
ذلك ولا على من لم يعرفه خلافا لابن سريج من الشافعية انما كان هذا فيمن نظن
به الاحتياط للعبادة بما ركنه للمنجمين مدخلا في عبادة المسلمين والنبي
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته ولم يقل صلى الله عليه
وسلم صوموا للحساب ولا افطروا له واتفقوا على ان ذلك انما يجب عند روية
او اكمال عدد ووجوب عليه على ما تقدم من اتفاقهم فيه من ذلك على ما اتفقوا عليه
منه واختلفوا فيه واجمعوا على ان من اصبح صايما بالنية وهو جنب ان صومه
صحيح وان اخر الاغتسال الى بعض طلوع الفجر مع استحبابهم الاغتسال قبل طلو[ع]
واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وان الفجر لم يطلع
فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من
الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه
واتفقوا على ان الكذب والغيبة يكرهان للصايم ولا يفطرانه وان صومه صحيح
في الحكم واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال

صح صومه

قف على رويته بعض البلاد

من [illegible]

على انه من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت

قف على الغيبة والنميمة

٤١

صح صومه ولا شي عليه وان استدام فعليه القضا دون الكفارة وقال زفر وان ثبت
على ذلك او نزع فعليه القضا ولا كفارة عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضا
والكفارة وان نزع فالقضا فقط وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه
وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضا والكفارة معا سوا نزع او استدام
واختلفوا فيما اذا قا عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا
ان يكون ملي فيه وعن احمد روايتان في القي الذي ينقض الوضو والفطر معا احدهما
لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية بملي الفم والثالثة بما كان في
نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضو بالقي قليله وكثيره وحكي
في الفطر ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفته فانه
لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصايم
الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم واخذ بالحديث المروي في ذلك وهو
ما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم واتفقوا على انه اذا رمي
جايفته او مامومته بدوا رطب يوصل داخل دماغه وجب عليه القضا الا مالكا
فانه لا يجب عليه القضا واتفقوا على ان المراة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة
افطرت فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد قولي الشافعي انه يفسد
صومها ولا قضا عليها واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عن احمد في احدى الروا[يتين]
عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا معا والرواية الاخرى في اسقاط الكفارة
اصح واظهر واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها
وعليها القضا ~~[illegible]~~ ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي
لا تجب الكفارة واوجبها مالك واحمد واتفقوا على ان من تعمد الاكل والشرب
صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه يجب عليه القضا فقال ابو حنيفة ومالك جميعا
تجب الكفارة الا ان ابا حنيفة يشترط وجوب الكفارة ان يكون المتناول مما يتغذى
به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضا فقط وعن
الشافعي في القول الاخر تجب القضا والكفارة معا واتفقوا على ان من اكل

بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)